

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية  
والمعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٧٣٠) الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩ بشأن تحديد وتصنيف  
أنشطة الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت وما يعد من الأنشطة السياحية  
فى مجال غرفة سباحة الغوص وقواعد وإجراءات الترخيص بتلك المراكز والأنشطة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٨٩) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨ باعتبار اللش «كريم ٢٠٠٠»  
من عداد المنشآت السياحية ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية المؤرخة ٥/٦/٢٠١١ :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُكفى القرار الوزارى رقم (٥٨٩) الصادر بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨  
بشأن اعتبار اللش «كريم ٢٠٠٠» الصادر له شهادة تسجيل رقم (٢٤١٩)  
بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠ ميناء التسجيل الإسكندرية من المنشآت السياحية ،  
وذلك لمخالفته لشروط الترخيص .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور